ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولي كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
على اخذ اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولي اجرا او هو منه اي المولي
من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولي فباجر مثل الغلام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضيخان

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بامور ذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع يكون
لها قيمة بالعقد وتصير به مالا فيعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون
ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله
والشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع
ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر
حكمي يمكن في المشاع فيجوز الاصلي احترز به عن الشيوع الطاري فانه
لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا اجر كل الدار ثم فسخا في النصف
او اجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او بالعكس الا من شريكه فان
كل المنفعة ح يحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقي والبعض بحكم
الاجارة فلا يظهر معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب
لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوع صح العقد
على انه لا يصح في رواية عن ابي ح كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله
وجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله
وعدم التسمية بان قال اجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا
وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها
المستاجر ويكون على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة
على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ذكره قاضيخان

وانما لم يذكر

وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى فان فسدت بهما اي
بهذين الاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة اذ قبل استيفائها لا يستحق
الاجر بالغا ما بلغ والا اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع لم يزد
اي اجر المثل على المسمى اي اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة
لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل وينقص عنه اي ان كان
اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لزم
اجر المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما
لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد او بشبهته
فاذا لم تتقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد وسقط
ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه واذا جهل المسمى او عدم التسمية انتفي
المرجع ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا
ينبغي ان يقرر هذا الكلام فان عبارة القوم مضطربة في هذا المقام
فان اجر دارا تفريع على قوله وجهالة المسمى بعبد اي عبد مجهول
فسكن مدة كستة اشهر مثلا ولم يدفع اي العبد فعليه للمدة
اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر دارا كل شهر بكذا
صح في واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور
لجهالتها لا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها من البعض فتعين
الادنى واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد
الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا بعذر وكذا
كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر
الثاني وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية
لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك راس

اي الفاسد اما تقومها بالعقد الصحيح فعلى خلاف القياس لحاجة
الناس واما تقومها بالفاسد فبناء على ان الفاسد ملحق
بالصحيح في باب الاجارة لكونه شبهه فيعتبر في الاجارة الفاسدة
ما يعتبر في الصحيحة عادة وهو اجر المثل الا ان المسمى
لو نقص منه يجب [illegible]
يظهر التقوم فيما زاد عليه لعدم العقد [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)